

من وزير المالية
إلى

1896

الموضوع : توضيحات جبائية

المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 14 سبتمبر 2015

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن جمعية لا تهدف لتحقيق أرباح تلجأ عند تنظيمها للمنتقيات لمترجمين لا يملكون معرفات جبائية، حيث تعتمد الجمعية المذكورة لخلاص المترجمين كشوفات أتعاب تتضمن البيانات التالية:

- هوية المترجم،
- عنوانه،
- عدد بطاقة التعريف والإمضاء.

فطلبت معرفة هل يمكن اعتماد كشوفات الأتعاب المذكورة لطرح المكافآت الراجعة إلى المترجمين عوضا عن الفواتير؟

جوابا، يشرفني إعلامك أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يشمل واجب إصدار فواتير تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كل الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين لواجب إيداع التصريح بالوجود أي بما في ذلك الأشخاص المتعاطين لمهن غير تجارية وكذلك الأشخاص الخاضعين للنظام التقديري بعنوان عملياتهم المنجزة التي تفوق قيمة كل واحدة منها 500 دينار.

على هذا الأساس، وإذا تبين أنّ نشاط الترجمة يمثل النشاط الأصلي للمعنيين بالأمر فإن ممارسة هذا النشاط تستوجب إيداع التصريح بالوجود، ويكون المترجمون مطالبين في هذه الحالة بالإستظهار بفواتير أو بكشوفات أتعاب تستجيب لكل الشروط المنصوص عليها بالفصل 18 المذكور أعلاه أي متضمنة لمعرف جبائي.

وفي خلاف ذلك أي إذا مثل نشاط الترجمة نشاطا وقتيا أو عرضيا خارج النشاط الأصلي فإنّ المكافآت الراجعة للمعنيين بالأمر تعتبر تأجيرات ظرفية طبقا للفصل 53 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات. في هذه الحالة يمكن الاقتصار ضمن كشوفات الأتعاب بالتنصيص على رقم بطاقة التعريف الوطنية.

وتفضلي، سيدتي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبفويض منه
المندوب العام للدراسات
والتشريع المالي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي